

## وزارة الصحة

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرضى المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون  
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين المتعاقدين بمنطقة  
التأمينات الاجتماعية بسوهاج ، وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٣/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٢٠١١/٢/٢١

وزير الصحة

أ. د. أحمد سامح فريد